الأمم المتحدة
A/RES/66/180

Distr.: General
30 March 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/66/463*)]

٦٦/١٨٠ - تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/١٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/٧٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون ''منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة'' و ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنونين ''الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية'' و ٢٠١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون ''التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها'' وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[(٢)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[(٣)]،

---

(١) القرار ٦٥/٢٣٠، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[٤] والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٥] واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٦] وبروتوكوليها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٦] و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩[٧]، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة مما يشجع على زيادة نهب هذه الممتلكات الفريدة وتدميرها وإزالتها وسرقتها والاتجار بها، وإذ تقر بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة تتناسب مع ذلك للحد من الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ تزايد بيع الممتلكات الثقافية في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وتسهيل التكنولوجيات الحديثة والمتطورة التنقيب عن تلك الممتلكات على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة،

---

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وإعادتها والنهوض بالتثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وحصرها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك، وقطاع السياحة ومواردها البشرية وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

وإذ تسلم بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك بطريقة شاملة وفعالة،

١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٧/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمعنون ”مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية“ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٨]؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفا، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣]، على تنفيذها بالكامل، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقيات على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الأمم المتحدة والقرارات التي تتخذها في هذا الصدد بغرض توسيع نطاق التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين؛

٣ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ الدعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب

---

(٨) انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الأول، الفرع ألف.

العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع فريق الخبراء وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في الاجتماع الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٩]، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - **ترحب أيضا** بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح باب العضوية المعني بالمساعدة التقنية التابع له دراسة التوصيات والنتائج التي تمخضت عنها اجتماعات فريق الخبراء في هذا الشأن وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف من أجل النهوض بالتطبيق العملي للاتفاقية عن طريق النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الصدد لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادتها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يواصلا بذل الجهود من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة الفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتها الوطنية منها تجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمنقب عنها على نحو غير قانوني والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وتدعوها إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من

---

(٩) انظر E/CN.15/2010/5.

المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماما من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛

٧ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل مكافحة تجارة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية مناسبة لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد فعالة لتنظيم أنشطة تجار القطع الأثرية والوسطاء والمؤسسات التي تقوم بأعمال مماثلة والإشراف عليها، وفقا لقوانينها الوطنية والقوانين المنطبقة الأخرى؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[١٠]، بما في ذلك آراؤها بشأن جدواها وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن من أجل مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بما يلي:

(أ) مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) بحث إمكانية جمع بيانات تتعلق تحديدا بالجوانب المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية وتحليلها ونشرها؛

---

(١٠) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

(ج) مواصلة جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة بالاستعانة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها؛

(د) تعزيز الممارسات السليمة في مجالات منها التعاون الدولي؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها؛

(و) النظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية في برامجه الإقليمية والأقاليمية والمواضيعية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٩
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١